على المعاصي النار واخر والحد وبل كان الواجب القتل بعد الاستتابه كالردة ولا قايل
بين ذلك على ما قاله بعض المحققين وما يعلل به من كون الايمان هو التصديق
القلبي وعدم تكفير اهل القبلة فليس بحيد اما الاول فكم من كافر بالاتفاق لفقد شرط
من شروط الايمان مع كونه مصدقا بقلبه كما في المصحف في القاذورات والسما
جد للصنم ونحو ذلك واما الثاني فكم ممن يستقبل الكعبة وهو كافر بالاتفاق كمن ينكر
البعث والجزا وبنفي علمه تعالى بالجزئيات او يا هتلاف كمن يقول كلام الله مخلوق
ونحوه ففي الاستدلال بالسنين في هذه الابواب قصور لا يخفى على ذوي الالباب
واما ما ورد من النصوص مما يخالف ذلك كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وقوله اخبر
كان مؤمنا كمن كان فاسقا وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد
كفر وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله لا ايمان لمن لا امانة له ونحو
ذلك فتروك الظاهر ومؤول للبا صر للنصوص القاطعة بان مرتكب الكبيرة غير كافر
وللاجماع المنعقد عليه ولا عبرة بالخبر الرجح فانهم عن هذا خوارج فلا عتداد بهم وعن
هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لو كفر الله احدا بما اتى اهل التوحيد بذنب
لاكفر الله بن سفكوا الدم الحرام مرتكبي الاية ثم قال فسمى الله تعالى القاتل في اول
هذه الاية مؤمنا وفي وسطها اخا ولم يؤيسه في اخرها من التخفيف والرحمة
ولما فرغ من ذلك شرع يتكلم على مسئلة وعيد الفساق وترجمها بعضهم بمسئلة
عقوبة العصاة وبعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم بمسئلة انقطاع
عذاب اهل الكبايرفقال **ولم يجزم** اي نقطع نحن معاشر اهل السنة **بعفو**
المواخذ على الذنب **او عقاب** هو المواخذه به **على من مات** من اهل الكبايرمن
استحلال واستخفاف بالدين **ومن غير** المتاب اوي ومن غير توبة بل هو في
مشيئة الله تعالى وامره مفوض اليه ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وعلى
تقدير العقاب لا يخلد في نار الالتهاب قطعا كما مر وقالت المعتزلة يقطع له
بالعفو اب الله لو كن عن اب الفساق والكفار ونحن ابطلنا له واغالم نقطع بشئ
لعدم علمنا بما يوافي به سبحانه اذ كل من العفو والعقاب جايز كما دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع بل الابهام ايضا ثابت بذلك كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وعن عبادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحولنا عصابة من
اصحابه

الن راب والطيور والوحوش فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ان لها ارواحا كا
رواح بني ادم وقال ارواح الملايكة والجن واثبت محي في كتاب السير ان لها ارواحا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسى لها ارواح وذكره الشيخ ابو اليسر النسفي
وعليه فالتعميم مشكل ايضا وفي التذكرة قال ابن عطية وروي في الحديث ان البهايم
يتوفى الله ارواحها دون ملك كانه بعد حياتها او قيل من حيث لم يعلم وهذا
كان اظهر اذ النقل عن الاكثرين لكن روى الاحاديث وقال سئل مالك
ابن انس عن البراغيث املك الموت يقبض ارواحها فاطرق ملبا ثم قال
الها نفس قال نعم قال ملك الموت يقبض ارواحها الله يتوفى الانفس حين
موتها قال فقيل ما وجه البيع بين هذه الاية وبين قوله تعالى توفته
رسلنا وقوله قل يتوفاكم ملك الموت الجيب بان اسناد التوفي اليه تعالى
حقيقة لانه الخالق الفاعل بالحقيقة كما قال تعالى الذي خلق الموت والحياة واسناده
الى الرسل والى ملك الموت بحسب كون الرسل مباشرين على احدهما واذا ابلغت
تعزة النفس قبضها ملك الموت فهو من اسناد الشئ الى سببه او شرطه وفي
الخبر ان ملك الموت وملك الحيات تشاجرا فقال ملك الموت انا اميت الاحياء وقال
ملك الحياة انا احيي المؤمنين فاوحى الله تعالى اليهما كونا على عملكما وما سيغ تمام
من الصنع وانا الميت والمحي ولا يحيت ولا يحي سواي وذكره في الاحيا واما حكم
اختصاص ملك الموت بقبض الروح فقال في التذكرة روى الزهري ووهب ابن
منبه وغيرهما ما معناه ان الله ارسل جبريل عليه السلام لياتيه من تربة
الارض فاتاها فاخذ منها فاستعاذت بالله من ذلك فاعاذها فارسل
ميكايل فاستعاذت منه فاعاذها فارسل عزرايل فاستعاذت منه فلم
يعنها واخذ منها فقال الرب تبارك وتعالى اما استعاذت بي منك
قال نعم قال فهلا رحمتها كما رحمها صاحباك قال يارب طاعتك اوجب علي من
رحمتي اياها قال الله عز وجل اذهب فانت ملكي الموت سلطتك على
قبض ارواحهم فيها فقال ما يكيك فقال يارب انك خلقتني من هذا الخلق انبيا
واصفيا ومرسلين وانك لم تخلق خلقا اكره اليهم مني فاخرت فاذا عرفوني
بغضوني وشقوني قال الله عز وجل اني سنا جعل لهم آجالا فاذا جاء اجلهم
الموت اليها ولا بد كرونك معها فخلق الله الاوجاع وخيار المحتوف تنبيه اعلم